

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني فاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المدعى : إبراهيم ارحيل عواد الغافل .

وكيله المحامي حسين أبو غنمى .

الممیز ضدہ : طه محمد عبدالله الدروع الشوبكي .

وكيله المحامي محمد نمر .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٦١٥٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ القاضي بعد اتياع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٢٦٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٧٥٣) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ القاضي (الحكم للمدعي بإلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بالمثل المدعي به وبالبالغ ٥٠ ألف دينار وتضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبخ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبخ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلة الاستئناف .

وتتأخر أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ المحكمة باعتماد المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٢. المقصر أولى بالخسارة وطالما أن وكيل المدعي (المميز ضده) لم يطلب في بنياته الخبرة إن اقتضى الأمر فقد قصر في حق نفسه .
٣. الضمان الاحتياطي الوارد في المادة (٢٤٤) من قانون التجارة تسري على الشيك وليس على الكمبيالة ولا اجتهاد بمورد النص .
٤. وبالتاوب لم يقرر الخبير أن التوقيع المفتوح والمعلق يعودان إلى المميز كما أكد المميز أن متن الكمبيالة لم يكتب بخط المميز لذا فإنه يوجد نقص وغموض بتقرير الخبرة يحمل لمصلحة المميز .
٥. إن عدم توصل الخبراء أن التوقيع على الكمبيالة يمثل إحدى هذه التوقيع فإن تقريرهم يشوبه الغموض والنقض ولا يعتمد عليه .
٦. الوصول إلى الحقيقة يتحقق بالتقيد بحرفية النصوص وتفسيرها على ضوء هذه الحرافية إذ لا اجتهاد في مورد النص خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف .
٧. إن التوقيع المفتوح الوارد في خانة المدين صادر عن المستأنف وهو أمر يكفي لاعتبار الكمبيالة حجة عليه .
٨. وبالتاوب ، أخطأ المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية ولعدم وجود شرط عليها بالكمبيالة سندًا للمادة (١٨٦/أ) من قانون التجارة .
٩. البينة من حق الخصوم إلا إذا تعلقت بالنظام العام ومخالفة المحكمة للمادة (٥٩) من الأصول الجزائية وإجراء الخبرة دون طلبها بقائمة بنيات المميز ضده يشكل مخالفة قانونية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضدة لاتحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

11

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في المدعى طه محمد عبدالله الدروع الشوبكي قد أقام دعواه لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهما عمر ارحيل عواد المناصير وإبراهيم ارحيل عواد المناصير موضوعها مطالبة مالية بقيمة كمبيلة بمبلغ ٥٠٠٠٠ خمسين ألف دينار مع الحجز التحفظي ، ومؤسسة دعواه على ما يلي :

١. حرر المدعى عليه الثاني لأمر المدعى عليه الأول كمبالية بقيمة خمسين ألف دينار ومؤرخة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ وذلك نقداً من المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني مستحقة الأداء عند الطلب .
 ٢. المدعى عليه الأول قام بتنظير الكمبالية للمدعى .
 ٣. طالب المدعى المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به إلا أنهما امتنعا عن الوفاء الأمر الذي اضطر المدعى لإقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

سجلت الدعوى تحت الرقم (٢٠٠٨/٦٤٢) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان وبتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٨ أحالتها على محكمة بداية حقوق غرب عمان حسب الاختصاص المكاني حيث سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة الأخيرة تحت الرقم (٢٠٠٨/٧٥٣) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١١ حكماً يقضي بإلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ خمسين ألف دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ خمسة دينار أتعاب محاماة وثبتت الحجز التحفظي .

لم يرتضى المدعي عليه إبراهيم ارحيل بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً .

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٢/٧٧٩) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف إبراهيم ارحيل عواد ورد دعوى المستأنف ضده بالنسبة للمستأنف وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلاً ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضى المدعي (المميز) بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للسبعين اللذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ .

وقررت محكمتنا بقرارها رقم (٢٠١٣/٢٦٤٩) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣) تاریخ ما يلي :

(وفي الرد على سببي التمييز :
وعن السبب الأول الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً رغم أن قيمتها خمسون ألف دينار .

وعند ذلك فإن ما يستفاد من أحكام المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار والحكم الصادر فيها وجاهياً ولم يطلب أحد من الخصوم رؤيتها مرفقة فيكون من صلاحية

محكمة الاستئناف نظرها تدقيقاً أو مرافعة وهي سلطة تقديرية لها ولا تشرب عليها إن هي نظرت الدعوى تدقيقاً طالما أن الحكم وجاهياً ولم يطلب الخصم نظرها مرفقة .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم الصادر عن محكمة بداية غرب عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٧٥٣) قد صدر وجاهياً بحق المدعي عليه (المستأنف) ولم يطلب باستئنافه رؤية الدعوى مرفقة فيكون نظرها تدقيقاً من

محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية موافق للأصول والقانون وسبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية ويتعين رده .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه في قرارها المطعون فيه من إجراء محكمة البداية للخبرة والمضاهاة والاستكتاب مخالف للفانون .

وفي ذلك نجد إن من واجب المحكمة بذل أقصى الجهد لكي تتحقق من الأمور التي ترى أنها لازمة لإيضاح الأمور أمامها من أجل أن تفصل في الدعوى بشكل قانوني عادل وسلام وقرار المحكمة بإجراء الاستكتاب والمضاهاة يهدف إلى ذلك ويندرج في إطار هذا المفهوم حيث إن حرص المحكمة على الوصول إلى الحقيقة هو قانوناً من صميم واجبها (٢٠٠٣/٧٣٤ هـ . ع) .

وحيث إن المميز ضده قد أنكر في لائحة الجوابية على لائحة الدعوى التوقيع المنسوب له على الكميةالة موضوع الدعوى وطلب ضمن بيئاته إجراء الخبرة وقررت محكمة البداية على ضوء هذا وفي جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ إجراء الخبرة التي طلبها وكيل المدعى عليه (المميز ضده) وطلب وكيله الإمهال من أجل إحضاره (أي المدعى عليه المميز ضده) من أجل إجراء الخبرة المقررة وأورد الخبر تقريره والذي جاء فيه إن التوقيع المنكر بشقيه الاسم المفتوح والشق المتعلق الواردة على الكميةالة موضوع الدعوى بخط يد المدعى عليه إبراهيم المناصير .

كما نجد إن وكيل المدعى قد طلب في جلسة ٢٠٠٩/٤/١٢ إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب على ما أنكره المدعى عليه وقررت المحكمة إجابة طلبه وأجرت خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء وجاء تقريرهم أن التوقيع بالمفتوح والذي يقرأ (إبراهيم ارحيل عواد) المثبت في خانة المدين على وجه الكميةالة موضوع الدعوى توقيع صحيح ومحرر بخط المدعو إبراهيم ارحيل عواد ويعود له .

وحيث قررت محكمة الموضوع إجراء الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب بما لها من صلاحية بمقتضى المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ما دام أن التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب يؤدي إلى استثنات ما ينسب للمدعي عليه من إيمضاء على المستند الذي أنكر توقيعه عليه وعليه يكون قرارها موافقاً للقانون والأصول من هذه الناحية وحيث إن ما أورده محكمة الاستئناف يخالف الثابت من أوراق الدعوى فعليه يكون ما جاء بهذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠١٥/١٦١٥٩) وفي اليوم المعين وبعد تلاوة قرار النقض وسماع فرقاء الدعوى بشأن قبول النقض من عدمه قررت المحكمة المذكورة اتباع النقض ومن ثم استكملت إجراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ قرارها المطعون فيه والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن المرحلة الاستئنافية .

lawpedia.jo

لم يرتكب المدعي عليه إبراهيم بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تميزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تميزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ .

و قبل الرد على أسباب التمييز وبالنسبة لطلب المميز رؤية الدعوى مرافعة ومن قبل هيئة عامة فإننا لا نجد ما يستوجب إجابة طلب المميز هذا فنقرر الالتفات عن هذا الطلب وعدم إجابة طلب المميز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني والذين يخطئ فيما الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي صدرت قبل التعديل الوارد في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب القانون المعديل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ والتعديل الوارد بالقانون المعديل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ والأولى تطبيق النص اللاحق .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب قد ورد بصيغة مبهمة حيث لم يوضح الطاعن الخطأ الذي ينسبه إلى محكمة الاستئناف حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها ومعالجة ذلك فنقرر الالتفات عما جاء بهما وبالتالي رددهما .

وعن السبب الثاني الذي يورد فيه الطاعن المقص أولى بالخسارة وطالما أن وكيل المدعي (المميز ضده) لم يطلب في بينته الخبرة فقد قصر في حق نفسه .

إن ما جاء بهذا السبب والمتعلق بإجراء الخبرة كانت محكمتنا وفي قرار النقض رقم (٢٠١٣/٢٦٤٩) وفي معرض ردها على السبب الثاني قد توصلت إلى أن قرار محكمة البداية بإجراء الخبرة موافق للقانون وأصول الأمر الذي لا يجوز معه معاودة البحث في هذا الأمر مرة ثانية فعليه نقرر الالتفات عما جاء بهذا السبب وبالتالي رده .

وعن السبب الثالث والذي يورد فيه الطاعن الضمان الاحتياطي الوارد في المادة (٢٤٤) من قانون التجارة يسري على الشيك وليس على الكمبيالة ولا اجتهاد بمورد النص .

إن ما جاء بهذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن تميزاً فنقرر الالتفات عنه وبالتالي رده .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع ومؤداتها تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي ثبت من خلاله أن التوقيع بالاسم المفتوح الوارد في خانة المدين صادر عن المدعى عليه (المميز) .

وعن ذلك فقد بين كل من تقريري الخبرة الأول والثاني أن التوقيع بالاسم المفتوح (إبراهيم ارحيل عواد) الوارد في خانة المدين صادر عن المميز (المدعى عليه) وعليه يكون اعتماد المحكمة على ما جاء بتقريري الخبرة ووفق صلاحيتها واقعاً في محله وموافقاً للقانون وما جاء بهذه الأسباب غير وارد ويتبعين ردها .

وعن السبب الثامن والمنصب على تخطئة المحكمة بالحكم بالفائدة .

إن الحكم بالفائدة القانونية يتفق وأحكام المادة (٢/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية فعليه يكون هذا الطعن غير وارد ويتبعين رد .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ حمادي الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٧ هـ

عض____ و عض____ و
نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس نائب الرئيس رئيس الديوان

دقيق / أش

١٦٧ - ١٦٩ Hـ